الأدلة اليقينية

على حفظ السنة النبوية

المقدمة

الحمد لله فاطر السموات والأرض ، حمدًا يُبلِّغُنا رضاه ، ويكتبنا به من الشاكرين.

والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين ، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ، وعلى ذريته المطهرين .

أما بعد : فلا يخفى على أحد من المسلمين ما هي سنة النبي ﷺ ، ولا يكاد يوجد مسلم على وجه الأرض إلا وعنده من أخباره ﷺ ما يحفظه ويعرفه وينقله . وكيف لا يكون ذلك ؟! وهي منهج نبيهم المجتبى ، وسيرة حبيبهم المصطفى ، وهداية هاديهم ومبلغهم وحي ربهم : صلى الله عليه وسلم أفضل وأتم صلاة وسلام !

ولذلك فلا يختلف المسلمون في أهمية السنة النبوية في التعرف على معالم دين الإسلام ، ولا يوجد عالم يجهل أنها المصدر الثاني من مصادر التشريع مع القرآن الكريم ، وأن هذين المصدرين (القرآن والسنة) هما مرجع بقية مصادر التشريع ، كالإجماع والقياس ، وما يتفرّعُ عنها .

إذن فمكانة السنة من الدين مكانة القاعدة من البناء ، هي والقرآن الكريم ، فلا قيام لبناء الشريعة الإسلامية ولا بقاء له بغير الكتاب والسنة كليهما .

وأصلٌ هذه هي مكانته من الدين ، حتى يجب أن نقول عنه هو والأصل الأول (القرآن الكريم) : إنهما هما الدِّين كله ، ولا أقول إن هذا القول يصح أن يُقال ، بل أقول : هو الواجب القطعي الوجوب = لا يصح أن يكون محلا للشكوك والريبة ، بل لا يصح أن يكون مظنونا بترجيح ظني ، ولا بد أن يكون أمرا يقينيا مقطوعًا به ، عند عموم المسلمين ؛ لأنه من أصول الدين اليقينية ، التي لا يصح إلا أن تكون يقينية .

ومع هذه المكانة العظمى للسنة النبوية في دين الإسلام ، ومع يقينية هذه المكانة ؛ إلا أن

العناية بإثبات هذه العقيدة اليقينية لعموم المسلمين ما زال مفتقرا إلى تكميل ، بل ما زال مفتقرا إلى تأصيل جديد ، واحتجاج من نوع مستحدث ؛ ليواجه به التشكيك في السنة ، خاصة في العصر الحديث .

لقد كانت أكثر جهود العلماء قديما ، فيما يتعلق بمكانة السنة من التشريع ، تكاد تنحصر في بيان حجية السنة ، وخاصة حجية خبر الآحاد ، وهل هو حجة في الأصول والفروع أم في الفروع فقط ؟ وهل هو يمكن أن يكون يقينيا أم لا يمكن ؟ فكتبوا في ذلك البحوث الكثيرة ، بل المصنفات المفردة قديما وحديثا .

وهذا البحث الذي أوسعوه دَرسًا ونقاشًا لا شك في عظيم أهميته ، وفي مسيس الحاجة إليه ؛ لكنه لا يحيط بالمطلوب تجاه هذا الموضوع الكبير المتشعب ، ولا يتناول جميع أطرافه !

فمثلا : التشكيك في حجية السنة قد يستند إلى عدم حفظها ، إما بدعوى تفلّت شيء منها وضياعه ، أو بدعوى اختلاط ثابتها بسقيمها ، مع عدم القدرة على التمييز بينهما ، وإنكار قدرة علوم الحديث النبوي ومنهج المحدثين النقدي في تنقيتها وفي فصل ثابتها عن غير الثابت .

أما نقاش العلماء في البحوث المشار إليها آنفا ، فكان غالبه حول بيان حجيتها أو مراتب الحجية بناء على اختلاف مراتب النقل (كالمتواتر والآحاد) ، وكان يدور بين من لا يشكك في ثبوتها مثل هذا التشكيك العام ، وإنما يعارض : إما في وجوب المصير إليها مع وجود القرآن ، لاعتقاده كفاية القرآن وحده ببيان الهداية التامة ، أو يعارض في مرتبتها من الاحتجاج (يقينية أو ظنية) ، وهل يحتج بالظني منها أو لا يحتج ، وفي أبواب الاحتجاج وعدمه (العلميات والعمليات).

وفي العصر الحديث : خرج بحث هذه المسائل عن حلق التعليم المتخصصة ، وعن قاعات الدرس العلمية ، إلى وسائل الإعلام المختلفة (مرئية ومسموعة ومقروءة) ، وإلى مواقع الشبكة الدولية (النت) . فأصبح التشكيك في ثبوت السنة ، وبالتالي في حجيتها ، موضوع حديث عوامٍّ من عوام المسلمين ، وكثيرٍ من المثقفين والمفكرين الإسلاميين ، بل (مع

ضعف تلقي العلم الشرعي) وصل إلى بعض المتخصصين في بعض العلوم الشرعية !!

لقد أصبحت قلوب بعض أبناء المسلمين تغلي بالشك في ثبوت كل حديث ، ولسان حال الواحد منهم يقول : كيف أعرف أن هذا الحديث ثابت أو غير ثابت ، مع وجود أحاديث غير ثابتة ، وأحاديث مكذوبة على النبي ﷺ ؟! ومارس بعض المثقفين والمفكرين ما يظنونه نقدا عقليا لمرويات السنة ، فصارت قواعد القبول والرد خاضعة للأهواء ووجهات النظر الخاصة ، التي لا تنطلق من قواعد علمية ولا أصول عقلية صحيحة . مما يزيد في الشك في السنة ، ويوسع دائرة عدم الاطمئنان إليها !!

فكيف نطالب مسلما بأن يهتدي بالسنة وهو لا يدري هل هي سنة أم بدعة ؟! وكيف نقول له عليك بهدي النبي ﷺ فهو خير الهدي وهو يقول لك : وكيف أعرف هديه ؟! وكيف يطمئن لألوف الأحكام الفقهية ، والتي تشمل أركان دينه من صلاة وزكاة وغيرها ، وهو لا يجدها في القرآن ، ونُحيله فيها إلى بيان السنة التي يشك في كونها سنةً حقًّا ؟!

لذلك كان من أوجب الواجبات طَمْأَنَةُ قلوب أبناء المسلمين إلى حقيقة أن السنة محفوظة ، وأنها محميةٌ من ضياعَيِ : (١) التَّفَلُّتِ والفُقدان ، (٢) والاختلاط الذي لا يتيح تمييز ثابتها من غيره .

ولا يكفي أن تحصُلَ لهم معرفةُ ذلك بأدلةٍ ظنيةٍ تفيد ترجيحَ حفظ السنة ، بل لا بد أن تكون أدلةً يقينيةً تفيد اليقين بحفظها ؛ لأن حفظ السنة أصلٌ أصيل من أصول الدين ، هو الذي يسمح باعتمادها مصدرًا للتشريع . وأصول الدين لا بد أن تكون يقينيةً راسخةً ، ومحكمةً تُرجع إليها المشتبهات ، وهذا لا يمكن أن يتحصَّل ؛ إلا إن كان حفظُ السنة عقيدةً يقينيةً مقطوعًا بها .

ولا يكفي ذلك أيضًا : بل لا بد أن نُسَهِّلَ هذه الأدلة ، ونقرّبها لعامة الأفهام ، ولا نجعلها معقّدةً ، فلا يفهمها إلا المتخصّصون ، ولا تُسمع أصداؤها إلا في قاعات الدرس العلمية ؛ ذلك لأن الثقة في حفظ السنة يجب أن تكون ثابتةً في قلب كل مسلم ، وليس لدى

المتخصصين فقط . ومع شيوع الشكوك ، وانتشار الشبهات (كما سبق) ، وجب تيسير أدلة اليقين بحفظ السنة لعموم المسلمين ، وتعيّنَ أن نُوفّرَ لكل مسلم برهانًا يحقق له القطع بأن سنة النبي ﷺ محفوظة ، فلا يدخله فيها شك ولا ارتياب .

نعم .. لقد أصبح لزامًا على علماء المسلمين وأصحاب التخصص منهم أن يراعوا هذه الحاجة الإيمانية الأصلية ، وأن يحققوا لأبناء المسلمين ثقتهم التي هم مضطرون إليها لكي يعرفوا معالم دينهم وأصول شريعتهم وفروع أحكامها ، ولكي ينعموا بسعادة القدوة الحسنة بسنة النبي ﷺ ، ويستضيئوا بمعرفة هدي سيد الأولين والآخرين ، ويلتذّوا بالاطلاع على سيرة حبيبهم وأخباره العطرة وحِكَمه الباهرة ، دون أن ينغّص عليهم شيئًا من ذلك شكٌّ أو شُبهة .

لذلك حاولت أن أستخلص في هذه الورقات أدلة تفيد اليقين تفيد حفظ السنة ، ويفهمها عموم المسلمين . فلأدلة هذه الورقات شرطان لا بد من اجتماعهما فيها ، وهما : إفادة اليقين لا الظن ، وتيسُّرُ فهمها على عامة العقول . وهما شرطان صعبان ؛ إذْ في نحو هذا وُصف بعض القول بأنه : السهل الممتنع !!

ولشرطَي اليقينيةِ والسهولةِ تجاوزتُ عن كثير من الأدلة : إما لكونها ظنيةً ترجيحية ، لا تفيد اليقين . وإما لكونها عميقةً طويلةَ التقرير ، تحتاج تخصصا في علوم السنة لدَرْكها واستيعابها .

ولا أشكُّ أن تَفَتُّقَ الأذهان عن أدلّةٍ يقينيةٍ سهلةٍ لن يتوقّف عند ما جاء في هذه الورقات ، فمجال الإضافة فيها مُشْرَعٌ لكل راغب في الذبّ عن سنة النبي ﷺ ، يريد شفاءَ صدور إخوانه المسلمين من ألم الشكِّ وقَهْرِ الوَسْواسِ في ثبوت هَدْيِ حبيبهم المصطفى ﷺ !!

تمهيد

الشُّكاك في سنة النبي ﷺ قسمان : الأول : غير المسلمين ، والثاني : هم المسلمون . ولكل قسم وسيلة إثبات خاصة به .

أما غير المسلمين ممن يشككون في السنة :

فلا بد من البداية معهم من دلائل النبوة العقلية ، كأنواع إعجاز القرآن المختلفة ، وغيرها من دلائل النبوة العقلية الكثيرة والمتعددة ، التي لا تستلزم إيمانا بالإسلام لقبولها . حتى إذا آمن هذا المناقَشُ بنبوة النبي ﷺ ، وصدّق بكتابه ، دخل في القسم الثاني الذي سنفصل في أدلة حفظ السنة له .

وقد ينفع في هذا الباب ، إن كان المدعوُّ صاحبَ كتابٍ يؤمن به (وهم اليهود والنصارى) ، أن يُحاجّ أيضًا بالتشكيك في منقولاته الدينية عن أنبيائه ، بنفس تشكيكاته في السنة النبوية ؛ فإنهم لا يستطيعون ادعاءَ مطعنٍ في السنة ؛ إلا وفي منقولاتهم من جنسه ما هو أشد وأطمّ وأوضح .

ولعدد من علماء المسلمين وغير المسلمين دراسات عديدة تبين الفرق الكبير في درجة الثبوت بين السنة وكتب أهل الكتاب [1] ، يمكن الانطلاق منها في دفع شبه المشككين ؛ بأنه

---

(١) انظر : الفصل في الملل والنحل لابن حزم – باب : كيف تم نقل القرآن وأمور الدين – (٢/ ٢١٩-٢٢٣) ، والأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة للقرافي(١٦٨-١٧٠) ، وإظهار الحق لرحمة الله الهندي (٢/ ٨٣-١٣٩) ، ومصادر النصرانية : دراسة ونقدا ، للدكتور عبدالرزاق بن عبد المجيد أُلارو (١/ ١٥٧-٤٨٨) ، وفي الكتابين الأخيرين احتفال كبير بهذا الموضوع ، والأخير أحدث وأوسع .

وفي طبعة (الكتاب المقدس) لدار المشرق ببيروت ، بإشراف الرهبانية اليسوعية ، مقدمة لكل سفر من أسفار العهد القديم والعهد الجديد ، تتضمن كل مقدمة منها دراسة عن درجة ثبوته ، ويتبين من

إن كان يؤمن بما ينقله عن الوحي الموحى به إلى موسى وعيسى عليهما السلام ، رغم أسباب الرد العديدة التي تشكك في صحة ذلك المنقول ، فكان ينبغي عليه أن يوقن بصحة المنقول عن نبينا ﷺ ؛ لكونه سالما من تلك الطعون ، ولكون كل طعن يدعيه في سنة نبينا ﷺ ، إن سلمنا بوجوده وبقيامه بالطعن ، فهو موجود في منقولاتهم على وجه يكون أقوى في الطعن وأعظم في إثارة الشك ! فإن لم يُفده ذلك طعنًا في منقولاته ، فكان ينبغي أن لا يفيده طعنا في منقولاتنا .

هذا هو القسم الأول من الشاكّين في السنة ، وهم غير المسلمين .

أما القسم الثاني : فهم المسلمون ممن يؤمن بالنبي ﷺ ، ويصدق بالقرآن العظيم ، وموقنٌ من أن دين الإسلام محفوظ من الضياع[1] ، ولذلك فهو مسلم . لكن يُزلزِلُ يقينَه الجهلُ بأدلة

قراءتها بُعد تلك الأسفار كل البعد عن أن يكون لها أسانيد تثبت صحتها ، كالتي يعرفها المسلمون ، بل ما أبعدها عن ذلك . وليس عندهم من دعاوى إثبات بعضها إلا ما هو أوهى من بيت العنكبوت أمام وسائل إثبات السنة لدى المسلمين .

(١) ومن أدلة حفظ الإسلام وخلوده إلى قيام الساعة :

- قوله تعالى ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ آل عمران: ٨٥ . فدلت هذه الآية على أن الله تعالى لن يقبل في الدنيا من الناس دينًا غير دين الإسلام ، فدلَّ ذلك على بقاء الحجة بدين الإسلام على الخلق إلى قيام الساعة .
- وقوله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾الأحزاب: ٤٠ . ودلت هذه الآية على أنه لا نبي بعد محمد ﷺ ، وأنه ﷺ آخر رسول يبعثه الله تعالى إلى المكلفين . مما يدل على حفظ شريعته إلى قيام الساعة ؛ لأنه لو كان دينه سيضيع ، للزم إرسال رسول بعده ﷺ يقيم به الله تعالى به الحجة على الثقلين .
- وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ التوبة: ٣٠ – ٣٣ . فدلت هذه الآية أن دين الإسلام سوف يظهر على كل الأديان ، مما يعني أنه سيزيلها كلها ، وهذا لم يتحقق ، ولن يتحقق إلا بعد نزول عيسى (عليه

ثبوتها . ثم قد تتناوشُه سهامُ الشُّبه وطُعونُ التشكيكات ، فيصِل إلى درجة الرَّيب في حفظ السنة ، مما يجعله ينتهي إلى رفض السنة مصدرا للاحتكام والاهتداء ؛ لا لعدم قناعته باستحقاق النبي ﷺ في الاقتداء به والاحتكام إليه ، ولكن شكًّا في حفظ السنة وفي القدرة على تمييز ثابتِ المنقولِ منها مما لا يثبت ، كما سبق .

فالأدلة التالية كلها تقوم على قاعدتين ، وإنكار واحد من الأدلة الآتية لا يجتمع مع هاتين القاعدتين :

الأولى : أن الدين الإسلامي محفوظ من الضياع .

والثانية : أن المسلم لن يكون مسلما ، ولا يمكنه ادّعاءُ الإسلام (مجردَ ادّعاءٍ) ، مع اعتقاده ضياع الدين ؛ إذ كيف يكون مُتّبعًا لدينٍ يعتقد هو نفسُه ضياعَه وعدمَ العلم به .

ولذلك كانت الأدلة الآتية كلها يقينية ؛ لأن معارضة واحد منها ينقض هاتين القاعدتين الراسختين لمن نخاطبه بهذه الأدلة ، وهو المسلم .

ولذلك فقد خَصَّصْتُ هذه الورقات في جمع الأدلة اليقينية على حفظ السنة النبوية ، مما يمكن أن يدركها كل مسلم ، ولا يحتاج لإدراكها وفهمها إلى تَخَصُّصٍ في علوم السنة ، ولا إلى دراسة منهج النقد عند المحدثين الذي به استطاعوا حِفْظَ السنةِ وتمييزَ صحيحِها من باطلها .

السلام) . مما يدل على أن الدين سيبقى محفوظا إلى ما بعد نزول عيسى (عليه السلام) ، وهو (عليه السلام) لم ينزل ، والإسلام لم يظهر على الدين كله ، مما يعني أن الإسلام محفوظ حتى اليوم .

- وقوله تعالى ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴾ محمد: ٣٨ ، وهي تدل على أن نصرة الدين والحفاظ عليه ليس منوطا بجنس من الناس ، وأنه لو تخلى عن نصرته شعب أو أمة فإن الله تعالى سيحفظه بغيرهم من شعوب الأرض وأممها . مما يدل على أن حفظ الإسلام عهدٌ رباني ، لا يمكن أن يتخلف أبدًا .

ولولا أن حفظ الإسلام هو لازمُ اعتقادِ المسلم بأنه مسلم ، ولن يظن المرءُ نفسه مسلما أصلا وهو يظن ضياع دين الإسلام = لتوسعت في الكلام عن أدلة حفظ الدين ، ولأوردتها في أصل البحث، لا في حاشيته !!

مع أن هذا علم الحديث وقواعده النقدية من أعظم أدلة حفظ السنة في الحقيقة ؛ لكن من غير المقبول أن نطالب الناس كلهم أن يكونوا علماء في أحد أعمق العلوم وأشدها تخصصا (كعلم الحديث) ، لكي يحققوا في قلوبهم أصلا أصيلا من أصول دينهم ، ألا وهو اعتقاد حفظ السنة النبوية (على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم) .

فإلى أدلة حفظ السنة :

الدليل الأول على حفظ السنة النبوية :

أن حفظ السنة من لوازم شهادة أن محمدًا رسولُ الله :

نعلم جميعًا أن أصل الدين الأول : هما الشهادتان (شهادة أن لا إله إلا الله ، وشهادة أن محمدا رسول الله) . ومن المعلوم أن شهادة أن محمدا رسول الله ﷺ تعني ثلاثة أمور تستوجبها لغويًّا ، ويدركها كل من عرف معناها لغةً :

١- التصديق .

٢- واعتقاد وجوب الطاعة .

٣- والمحبة .

فمن شهد أن محمدا رسول الله ، فشهادته تعني لغةً : أنه قد صدّقه في أنه رسولُ الله تعالى مُـخْبِرٌ عن الله عز وجل ، وأنه إذا أمره وجبت طاعته إذا ما أمره بأمر الله تعالى ، ومثل هذا تنقاد القلوب لمحبته وتعظيمه بالفطرة .

ولذلك فمن أخلَّ بواحد من هذه الثلاثة ، فلا تكون شهادته مقبولة ؛ لأنه قد نقض أصلا من أصولها ، وقال كلاما ينقضه نقضا صريحا يخالف دلالته اللغوية :

- فلا يجتمع التكذيب (ولا في حرف واحد) مع تصديقه في كونه رسول الله .
- ولا يجتمع اعتقاد عدم وجوب طاعة النبي ﷺ مع اعتقاد أنه إنما يبلغك عن الله تعالى شريعة الله وفرائضه ، فمن علم بأمره ﷺ ، ثم اعتقد عدم وجوب طاعته فيه ، دون شك في الثبوت ، ولا تأويل للمعنى ، ودون ترك للطاعة معصيةً كسلا أو شهوة ، بل مع اعتقاده أنه لا تجب طاعته في ذلك الأمر الواحد = فقد نقض شهادة أن محمدا رسول الله ، بهذا الاعتقاد ، حتى لو أطاعه ظاهرا .
- ولا يجتمع اعتقاد أنه مصطفى الله تعالى بالرسالة ومختارِه بالنبوة ، وأنه من به هُديتَ إلى خيري الدنيا والآخرة = مع بغضه وعدم محبته .

فإذا كانت طاعة رسول الله ﷺ واجبةً بمقتضى شهادة أن محمدا رسول الله ، وإذا تيقنّا من كون رسول الله ﷺ كان يأمر وينهى ويُرشد ويُؤدِّب وينصح ويهدي بغير القرآن ، فسوف يدل ذلك على وجوب حفظ سنته ؛ لأن تحقيق طاعته لن يتحقق إلا بذلك ؛ حيث إنه ﷺ مادام قد أمر بالقرآن وأمر بغير القرآن ، فلن تتحقق طاعته الواجبة إلا بطاعته في كل ما بلّغَ به، من القرآن وغير القرآن (السنة) ، وما أطاع رسولَ الله ﷺ من أطاعه في أمرٍ بلّغه إياه في القرآن، وهو لا يطيعه في أمره الوارد في السنة .

وكذلك القول في التصديق : فإذا كان تصديق رسول الله ﷺ واجبا بمقتضى شهادة أن محمدا رسول الله ، وإذا تيقنّا من كون رسول الله ﷺ كان يخبر بغير القرآن الأخبارَ العديدة : مما وقع في الأمم السالفة ، ومما يقع في زمنه ، ومما سيقع في المستقبل، فسوف يدل ذلك على وجوب حفظ سنته ؛ لأن تحقيق تصديقه لن يتحقق إلا بذلك ؛ حيث لو عدم تصديق تلك الأخبار سيرجع في النهاية إلى عدم تصديقه إلا بخبره عن الله تعالى في القرآن الكريم وحده .

وإذا كان من البديهي أنه ﷺ كان يتكلم في هديه وإرشاده ودعوته وبلاغه عن الله تعالى بغير القرآن ، كما هي طبيعة البشر ، وكما هو حال جميع الأنبياء والمرسلين (عليهم الصلاة والسلام) ، وكما هو معلوم من تواتر النقل عنه لتلك الأوامر والنواهي ، والتي لئن شككنا في آحادها ، فلا يمكن أن نشك في مجموعها الكبير جدا ، لتواتر الأمة كلها على نقلها جيلا بعد جيل ، وتتابع المسلمين كلهم على ذكرها ، كما تناقلت الأمم والشعوب تحديد مواضع البلدان والبحار والأنهار ومسمياتها = دل ذلك كله يقينًا وعلما ضروريًّا على أن للنبي ﷺ أوامر ونواهي وإرشادات وأخبارًا قالها لأمته وعلمهم إياها ، وهي ليست من القرآن الكريم .

فكيف يمكن أن نحقق تصديق النبي ﷺ في تلك الأخبار والأوامر والنواهي والإرشادات التي لم تكن من بلاغ القرآن ، إذا لم تكن تلك السنة محفوظة ؟! وإذا لم يكن لدينا وسيلة لمعرفة جملةٍ من تلك الأخبار والأوامر وبعضًا من هاتيك القصص والنواهي (في أقل تقدير) ؟!

وهل سنكون محققين للتصديق الواجب وللطاعة الواجبة لو أننا لم نصدقه ﷺ أو لم نطعه ﷺ إلا بما في القرآن ؟!

هذا كله يدل على أن حفظ السنة ومن لوازم شهادة محمدا رسول الله ؛ لأن أحد مقتضيات هذه الشهادة (وهو وجوب اعتقاد الطاعة) يلزم بتصديق النبي ﷺ وطاعته في كل خبر أخبر به وكل ما أمر به ونهى عنه ، سواء ورد في القرآن أو لم يرد فيه ، مما يعني أن السنة لو ضاعت ، فضياعها سيمنعنا من تحقيق هذا اللازم .

فإن قيل : لكن اعتقاد ضياع السنة لا يناقض التصديق واعتقاد وجوب الطاعة ، فقد يعتقد الشخص وجوب تصديق النبي ﷺ وطاعته ، فيما لو تثبت عنده صحة ذلك المنقول عن النبي ﷺ ؟

فيكون الجواب هو أن نقول : هذا التقرير الوارد في الاعتراض ينفع في الحديث عن بعض المرويات ، وإذا كان شكُّ الشاكِّ في بعضها دون بعضها الآخر . أما إذا أصبح منه شكًّا في السنة كلِّها ، فقد بلغ به شكه عدم طاعة النبي ﷺ وعدم تصديقه .

وإن قيل : يتم تصديق النبي ﷺ وتحقيق وجوب طاعته بما أخبرنا به من القرآن ، فنحن نصدقه بالقرآن ونطيعه فيما جاء فيه من الأوامر .

يكون الجواب : إن هذا لا يكفي أيضا لتحقيق (شهادة أن محمدا رسول الله) ؛ لأن تصديق الخبر الوارد في القرآن الكريم وطاعة فرائض الله تعالى التي جاءت فيه : هي من مقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله ، فهو تصديقٌ لله تعالى وطاعةٌ له عز وجلّ ، وليس في هذا التصديق والطاعة تحقيقٌ لما يخص شهادة أن محمدا رسول الله .

فإن قيل : لكن قد تمّ تصديق النبي ﷺ في كون القرآن الكريم كلامَ الله وأوامرَه ، فتحقق تصديق النبي ﷺ بذلك ، وتمَّ تحقيق اعتقاد وجوب طاعته به ؟ قلنا : لكن لم تتم طاعته في غير ما أمر الله تعالى به ! ولا تم تصديقه بأخبار نجزم أنه لا بد أن يكون قد ذكرها في غير القرآن ! فواقع حال قائل هذا الاعتراض أنه : قد صدق النبي ﷺ في شيءٍ وكذّبه في غيره،

واعتقد وجوب طاعته ﷺ في شيء واعتقد عدم وجوب طاعته فيما يقطع هو نفسه أن له فيه أمرا غير القرآن الكريم ، وبذلك يكون قد عارض بظاهر رأيه هذا مقتضيات شهادة أن محمدا رسول الله .

ولذلك يبقى أن من لوازم (شهادة أن محمدًا رسول الله) اعتقاد بلوغ بعض أوامره وهديه ﷺ إلينا ، مميَّزًا عن المنسوب إليه ولا يصح عنه .

ولهذا الدليل تتميم مهم متعلقٌ بكمال الدين وحفظ مصادره ، وسيأتي بسطه في الدليل الأخير (الدليل السادس) ، يتعلق ببيان أن السنة كانت مصدر تشريع ، فلا بد أن تبقى كذلك إلى قيام الساعة .

الدليل الثاني

أن أركان الإسلام (بعد الشهادتين) ، وعلى رأسها الصلاة ، وغيرها من أصول الأحكام : لا يمكن التعرُّف عليها ، ولا أداء واجب الله تعالى فيها ؛ إلا بالسنة . مما يُوجب اعتقادَ حِفْظِ قَدْرٍ من السنة (في أقل تقدير) ، وهو هذا القَدْرُ الذي يُبيِّنُ كيف نُقيمُ المبانيَ العِظامَ من ديننا وأصول أحكامه .

فمما أمر به القرآنُ الكريم ، ويعلمه المسلمون من دينهم علما يقينيا : الأمر بالصلاة ، وأنها ثاني أركان الدين . ولم يأت في القرآن ذكر عدد الصلوات المفروضة ذكرًا يزيل اللبس ، ولم يأت فيه عدد ركعات كل صلاة ، ولا تفصيل شروطها وأركانها وواجباتها وسننها وعموم صفتها . فكنا في أداء الصلاة التي أمرنا الله بها في كتابه مضطرين إلى سنة النبي ﷺ ، لكي نستطيع أداء هذا الركن الجليل من أركان الدين . مما يوجب اعتقاد حفظ هذا القدر (في أقل التقدير) من السنة النبوية ؛ لأنه بغير اعتقاد حفظه سيستلزم ذلك ضياع الدين الذي يدين به المسلم ، وسيستلزم أن يكون الله تعالى قد أمرنا بأوامر مع عجزنا عن معرفة طريقة طاعته فيها، وفي هذا تكليفٌ بما لا يدخل في الوسع ، وقد قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦ .

وهذا كما يصح تقريره في فريضة الصلاة ، فيصح تقريره عن بقية المباني بعد الصلاة : كالزكاة ، والصوم ، والحج ، وكثير من أصول الأحكام سواها أيضًا .

فضياع السنة بأحد الضياعين (ضياعِ الفقدان ، وضياعِ اختلاط الصحيح بغيره مع عدم القدرة على التمييز) : سوف يعني ضياعَ هذه الأحكام كلها ، وهي أهم أحكام الدين ، فضياعها هو ضياع هذا الدين ، الذي تكفّل الله بحفظه ، والذي لا يستقيم إسلامُ المرءِ إلا باعتقاد حفظه . فلزم لذلك أن يعتقد المسلم حفظ هذه السنن حفظا يقينيا ، فبيقينه هذا يصح أن ترتفع مباني هذه الأصول في قلبه وترسخ رسوخ اليقينيات الرواسي ، كما يجب أن تكون .

وهذا يعني : أن مجرد إسلامك يُوجِبُ عليك اعتقادَ حفظِ هذه السنن ، التي تُبينُ أركانَ الدين وأصول أحكامه الكبار ، بل يُوجب عليك إسلامُك اليقينَ بحفظها ؛ لأنها أصول الإسلام ، التي لابد من تحقُّقِ اليقين في ثبوتها .

وعلى هذا : فلو اعتقدنا ضياع السنة فقد كذَّبنا القرآن الذي أخبرنا ببقاء هذا الدين وحِفْظِه ؛ لأن في ضياعها ضياع الدين كله!!

بل إن اعتقاد ضياع السنة لا يجتمع مع إسلامنا وقيامنا بأركان الإسلام ، التي ما عرفنا طريقة أدائها إلا بالسنة .

وقد ذكر هذه الحجة القوية أحد جِلّةِ الصحابة وفقهائهم ، وهو عمران بن حصين رضي الله عنه :

فقد قال حبيب بن أبى فَضالة المالكي : «لما بُني هذا المسجد (مسجد الجامع) ، وعمران ابن حصين جالس ، فذكروا عنده الشفاعة ، فقال رجل من القوم : أبا نُجيد ، إنكم لتحدثونا بأحاديث ما نجد لها أصلا في القرآن ؟! فغضب عمران ، وقال للرجل : قرأتَ القرآن ؟ قال : نعم ، قال : فهل وجدتَ فيه صلاة المغرب ثلاثا ، وصلاة العشاء أربعا ، والغداة ركعتين ، والأولى أربعا ، والعصر أربعا ؟ قال : لا ، قال : فعمن أخذتم هذا الشأن ؟! ألستم عنا أخذتموه ؟! وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه و سلم ؟! أوجدتم في كل أربعين دينارا دينار ؟ وفى كل كذا وكذا شاة ؟ وكل كذا وكذا بعير ؟ أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا ، قال فعمن أخذتم هذا الشأن ؟ أخذناه عن نبي الله صلى الله عليه و سلم ، وأخذتموه عنا . هل وجدتم في القرآن ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ ، وجدتم طوفوا سبعا ؟ واركعوا ركعتين خلف المقام ؟ أوجدتم هذا في القرآن ؟ عمن أخذتموه ؟! ألستم أخذتموه عنا ؟ وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : بلى . فقال : وجدتم فى القرآن : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ؟ قال : لا ، قال عمران : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا جلب ، ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام . أسمعتم الله تعالى يقول لأقوام في كتابه ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ

ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ المدثر: ٤٢ - ٤٨ . قال حبيب : فأنا سمعت عمران بن حصين رضى الله عنه يقول : الشفاعة نافعة دون ما تسمعون[١]»[٢] . وجاء في رواية الحسن البصري عن عمران رضي الله عنه في هذا الخبر ، أن

(١) أي : إن الشفاعة تنفع كل أحد ؛ إلا هؤلاء الكفار الذين سمعنا خبرهم في كتاب الله تعالى .

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير مختصرا جدا (٤/ ٣٣١) ، وأبو داود - وفيه اختصار - (رقم ١٥٦١) ، وابن أبي عاصم في السنة (رقم ٨٣٦) ، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (رقم ١٠٨١) ، والروياني في مسنده (رقم ١١٦) ، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤١٢٩-٤١٣٠رقم٥٤٧) ، من طريق صُـرَد بن أبي الـمُنازِل ، عن حبيب بن أبي فضالة ، عن عمران بن حصين.

وصرد بن أبي المنازل : قال عنه الحافظ في التقريب : «مقبول» ، وكذلك شيخه . لكن شيخه وصفه ابن معين بأنه مشهور ، كما في الجرح والتعديل (٣/ ١٠٧) ، ومثله في شهرته ، وتقدم طبقته ، وإخراج أبي داود له مع السكوت عن حديثه ، وذكر ابن حبان له في الثقات (٤/ ١٣٨) ، وعدم جرحه = مما يشهد لكونه أرفع مما ذكر الحافظ ، وأنه يستحق الاحتجاج بحديثه .

وعلى كل حال فهذا الإسناد متابع بما يدل على ثبوته :

فقد أخرجه الطبراني (١٢/ ٤٠٩٠رقم٣٦٩) ، وابن حبان في الثقات (٧/ ٢٤٧-٢٤٨) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٠٩-١١٠) ، وأبو القاسم التيمي في الحجة (١/ ٣٥٤-٣٥٥) ، وأبو ذر الهروي في ذم الكلام (٢/ ١٦٦-١٦٨رقم ٢٤٩) ، بإسناد ثابت إلى عقبة بن خالد الشَّنّي البصري ، عن الحسن البصري ، عن عمران بن حصين .. بنحوه .

وهذا إسناد جيد : فعقبة بن خالد العبدي الشني البصري : ترجم له البخاري في الكبير (٦/ ٤٤٤) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣١٠) ، وابن حبان في الثقات (٧/ ٢٤٧-٢٤٨) ، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٣٤٨) ، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٧٢١ رقم١٠٩٤) ، وغيرهم . ووثقه الحاكم توثيقا يدل على علم وخبرة بحاله ، حيث قال في المستدرك عقب حديثه هذا : «عقبة بن خالد الشني : من ثقات البصريين وعبادهم ، وهو عزيز الحديث ، يُجمع حديثه : فلا يبلغ تمام العشرة» ، وذكره في معرفة علوم الحديث في موطنين منه بالتوثيق أيضا (٦٢٤, ٦٩٣) .

هذا الرجل قال لعمران ﷺ بعد هذا الحوار : «يا أبا نُجيد ، أحييتني ، أحياك الله ! ثم قال الحسن البصري : فما مات ذلك الرجل ، حتى كان من فقهاء المسلمين!!»[(١)] .

وكرّرَ هذه الحجة أحد علماء أتباع التابعين وهو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد (ت٢٠٦هـ) ، حيث قال : «أُنزل القرآن ، فنزلت فيه جملُ الأمورِ ، وفسّرته السنة . يقول الله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ، وفسرت السنة حدودها وركوعها وسجودها ، وما يقال في ذلك . وقال : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ثم فسرت السنة ما قال في الإبل والبقر والغنم ، ولم يُفسَّر ذلك القرآن . وقد جاء في القرآن من جمل الطلاق ما لم يُفسَّر القرآنُ كل ما فيه ، وفسرته

وهو متابع أيضا : من علي بن زيد بن جُدعان عن الحسن البصري : أخرجه مسدد في مسنده – كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري – (١/ ١٩١رقم٢٤٥) ، والبزار في مسنده (٩/ ٥١-٥٢رقم٣٥٧٦)، وقال عقبه : «وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن الحسن عن عمران إلا علي بن زيد ، وقد اختلف عن علي : فقال بعضهم : عن أبي نضرة ، وقال بعضهم : عن الحسن» .

ومع الاختلاف في علي بن زيد بن جدعان ؛ إلا أنه ما زال ممن يُعتبر به ، خاصة عن الحسن البصري .

وأما الاختلاف الذي أشار إليه البزار ، فيبدو أن علي بن زيد نفسه كان يروي الخبر مرة عن الحسن ، ومرة عن أبي نضرة المنذر بن مالك عن عمران بن حصين : وأخرجه من هذا الوجه : الآجري في الشريعة (رقم٩٨) ، وابن بطة في الإبانة (١/ ١/ ٢٣٢-١٣٦رقم٦٥، ٦٧) ، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٩٤) .

والذي يؤكد أنه اضطراب من علي بن زيد بن جدعان : ما جاء عند عبدالرزاق في المصنف (رقم٢٠٤٧٤) ، ومن طريقه أخرجه : ابن بطة في الإبانة (١/ ١/ ٢٣٢-٢٣٣رقم٦٥) ، وابن عبدالبر في التمهيد (١/ ١٥١) ، من طريق معمر ، عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة أو غيره .. به ، هكذا على الشك والتردد .

والأصح أنه عن الحسن البصري ، لوجود المتابعة عليه .

وبذلك يصح هذا الأثر عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

(١) هذه الزيادة ثابتة من رواية عقبة بن خالد الشني ، والتي سبق تخريجها .

السنة. وجاء في القرآن من جمل الحج والعمرة ما لم يُفسَّر كل ما فيه القرآن ، وفسرته السنة . والجهاد والصيام كمثل . وكل ما لم يفسر القرآن مما فيه ، فسرته السنة . وهذه الأصول كلها من أصول الدين ومعالمه ، ولم يستغن الدينُ بالقرآن عن معرفة السنة ، ولم يستغن بالسنة عن معرفة القرآن»[1] .

فإن قال قائل : إنما آمنا بصفات هذه الأركان لمجيئها مجيئًا عاما ، ينقله العامة من العامة ، وهذا لا يُلزم بقبول أخبار الآحاد وروايات الأسانيد ؟

قلنا : هذا دلَّ على أنك تقبل مع القرآن بيانا من خارجه ، وأنك اعترفت بحاجة القرآن (الحاجة التامة) لهذا البيان . وهذه أول فائدة نستفيدها من إقرارك هذا ، وهو أنك اعترفت اعترافين :

الأول : أنك أثبتَّ حِفْظَ نوعٍ من السنن غير القرآن ، وهو ما نقله العامّة من العامة ، وأن هذا ممكنٌ حصوله مع تطاول الأزمان . فاحفظ هذا وعِه وعيا تامًّا ، وكُن منه على ذُكر لا يقبل التغافل والنسيان ، وانتقل لبقية الأدلة لتجد فيها الاستدلال لحفظ بقية السنن ، ومنها المنقول بأخبار الآحاد .

و«حفْظُ نوع من السنن» ، و«حاجة القرآن الكريم الماسة إلى بيان السنة» : فائدتان جليلتان تكفياننا هنا ؛ لأن الأدلة التالية سوف تكفينا في إثبات حِفْظِ القسم الآخر من السنن التي يُنكَر حِفْظُها في هذا التعقيب ؛ إذْ يكفينا الآن إثباتُ حفظِ جزءٍ من السنن ، وأن العقل لا ينكر إنكارًا مطلقًا حِفْظَ بعضِ السنن ، رُغمَ تطاولِ الأزمان عليها وتَعاقُبِ الأجيال وتتابع القرون !!

الثاني[2] : لابد أنك لا تشك في ثبوت تفاصيل هيئات الصلاة التي نقلتها الأمة جيلا بعد

---

(١) الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم التيمي (١/ ٣٥٧) .

(٢) وفي هذه الفقرة قدر من العمق الذي ينفع بعض الناس دون بعض ؛ ولكني أحببت ذكرها لتعم الفائدة ، مع عدم الحاجة إليها ، بما سواها في هذا البحث .

جيل ؛ وأنك استفدتَ من نقلها اليقين ؛ لأنه عندك نقلُ عامّةٍ عن عامة (كما تقول) ، وهو كذلك . والعادة جرت أن المنقولات إذا أفاد جزءٌ منها اليقينَ ، فلا يمكن أن يكون ما سوى اليقين منها كله لا يفيد إلا الشك أو الردّ ، بل لا بد من وجود الحالة الوسط ، وهي ما لا يفيد اليقينَ (الضروريَّ)(١) المستفادَ من نقل العامة عن العامة ، وهو ما يفيد العلم النظري(٢) أو غلبة الظن ؛ إذْ لم تجر العادة أن يكون جنسٌ واحدٌ من المنقولات تتفرق على الطرفين النقيضين (أعلى درجات اليقين والرد ، وعدم القبول ولو بغلبة ظن) ! فما هو نوع السنن عندك الذي قد يفيدك العلمَ النظريَّ ، أو غلبةَ الظن الموجبةَ العملَ في الظنيات .

هذا يوجب عليك بيان هذا النوع ، والإقرار بوجوب وجود طريقةٍ لتمييزه عن المردود من السنن .

الثالث : أنك أثبتَّ أن القرآن محتاج إلى بيان السنة في أهم أركان الإسلام ومبانيه العظام ، فكيف لا يكون محتاجا إليها فيما دون هذه . والإحكامُ يقتضي أن الأصول إذا جاء بيانها في السنة ، فالفروع أَوْلى أن يُوكِلَ الله تعالى بيانها إليها . وليس من الإحكام ولا من الحِكْمةِ في شيءٍ : أن يُوكِلِ اللهُ تعالى بيانَ أصولِ دينه للسنة ، في حين أن فروع دينه يتوكّلُ هو بنفسه بيانَها . وهذا التقريرُ يعني : أنه يجب عليك الاعتراف بأن بيان الفروع (الأصل فيه) أن يُوكله الله تعالى للسنة ، كما أَوْكَلَ بيانَ وتفسير الأصول إليها .

فإذا تلقّيتَ بيانَ أصول الأحكام (من صلاة وزكاة وصيام وحج) من خبر العامة عن

---

(١) الضروري من اليقين : هو ما لا يحتاج إلى تأمل وتفكير لاستقراره في النفس ، مثل اليقين من طلوع النهار من رؤية الشمس في وسط السماء ، ومثل اليقين بصحة مواضع البلدان التاريخية : كمكة والمدينة ودمشق والقاهرة ، وأنها هي هي تلك المدن المعروفة منذ فجر التاريخ .

(٢) العلم النظري :هو اليقين الذي لا تصل إليه إلا بعد التأمل والتفكير ، مثل أن أقول لك : ٢+٢+٢+٢+٢ = ١٠ ، فإنك لن تصدق هذا الخبر حتى تقوم بحساب هذه الأعداد ، فإذا حسبتها ، أيقنتَ من صحة الخبر .

العامة ، كما تقول ، فلن تجد بيانَ عامةِ الفروع فيه ؛ إلا في أخبار الآحاد وروايات الأسانيد المنقولة في كتب السنة . فإذا لم تقبل بيانها في السنة ، فقد حكمتَ على نفسك بالجهل بمراد الله فيها ، وأنك لن تعرف كيف تطيع الله تعالى فيها ، وهذا يوجب الحكم بضياع معالم الدين وبالعجز عن فهم كلام الله تعالى في القرآن الكريم ، وأنت تنفي ذلك عن نفسك ، بإسلامك وتصديقك لحفظ الدين !

الدليل الثالث

حاجة القرآن الكريم الماسة لبيان السنة النبوية ، وعدم القدرة على تمام فهم كتاب الله العزيز فهمَه الضروريَّ والواجبَ إلا بها . مما يُوجِبُ حِفْظَ السُّنة ؛ لكي يتمَّ بها فَهْمُ القرآن الكريم .

إذ من المعلوم أن القرآن إنما أنزله ربنا ﷻ لنفهم معانيه ولنتدبره ، كما قال تعالى : ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩]. وقال سبحانه ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[النساء: ٨٢] . والمقصود من التدبر ، هو : فهمه بعمق كبير ، لاستخراج حِكَمِه وشرائعه ، للعمل بأحكامه ، والاهتداء بنوره ، وعبادةِ الله تعالى وَفقَ مراده سبحانه .

والوصول إلى الفهم الصحيح والعمق المطلوب في إدراك معاني كتاب الله تعالى لا يمكن الوصول إليه بغير السنة ، ويدل على ذلك ثلاثة أمور يقينية ، تدل دلالة يقينية على الحاجة الماسة إلى السنة النبوية من أجل بيان القرآن الكريم وفهمه ، وهي :

الدليل الأول : القرآن الكريم نفسه قد دلَّ على أن السنة النبوية مفسِّرةٌ له ، بل أن أعظم وظيفة للسنة هي بيان القرآن وشرحه ؛ ليكون مدّعي الاكتفاء بالقرآن عن السنة ملزَمًا بنتيجته ، إن صدق في الاحتجاج بالقرآن :

فقد بيّنَ لنا ربنا ﷻ أن بيان القرآن وتفسيره موكولٌ إلى النبي ﷺ ، وأن ذلك التفسير والبيان هو أعظم وظيفة للنبي ﷺ ، ولأجل ذلك أنزل الله تعالى عليه القرآن، ليبلغه حروفًا ومعانيَ ويبين للناس حدودَ ما أنزل الله . وذلك كله في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:من الآية٤٤]. وفي قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [النحل:٦٤].

فهذه الآيات تبين أن فَهم القرآن لا يمكن بغير بيان النبي ﷺ ، وأن معرفة مراد الله

ﷻ من كتابه العظيم لا يتمّ إلا بالتفسير النبوي لها ، فدل ذلك على وجوب حفظ السنة؛ لأن فهم القرآن لا يحصل بغير حفظ السنة .

فعلى كل من آمن بالقرآن أن يؤمن أن بيانه محفوظ ؛ لأن القرآن نفسه بيّنَ أن بيانه موكولٌ إلى السنة ، فضياع هذا البيان سيعني العجز عن فهم القرآن كما أراد مُنزل القرآن (وهو الله تعالى) ، والعجز عن فهمه يعني ذهاب أثره وغياب هدايته .

بل منطوق هذه الآية الكريمة ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:من الآية٤٤] يقول : لقد أنزلنا القرآن عليك يا رسولنا لكي تُبيِّـنَـهُ للناس ، وهذا الترتيب قد يُلقي في الأوهام (قبل التأمُّل) أنّ بيانَ السنة هو الأصل الذي نُزِّلَ القرآنُ لأجله !! إذ لو أراد البشر أن يُعبِّروا عن العلاقة التفسيرية للسنة بالقرآن ، لجاء تعبيرهم المباشر الصريح بنحو قولهم: «إنما جاءت السنة لكي تُفَسِّرَ القرآنَ و تُبيِّـنَـهُ»، فيكون بَـيِّـنًا بهذا الترتيبِ البشريِّ والتعبيرِ الصحيح للمخلوقين أن الأصل هو القرآن ، وأن السنة ما هي إلا الفَرْع والتَّبَع التالي للقرآن في القَدْرِ والأهمية . لكنّ إعجازَ كلامِ الله تعالى اكتفى لتقرير هذا الأمر الذي لا يحتاج إلى بيان (وهو أن القرآن هو الأصل) بإشارة دلالتين : الأُولى : تخصيصُ الذِّكْر (وهو القرآن) في هذا السياق بكونه هو المُنزَّل ، والثانية : بأنه هو الكلام المبيَّنُ والقولُ المفسَّر ، والكلام المبيَّـنُ في العادة هو الأصل ، وأما الشَّرْحُ فهو في العادة حاشيةُ الأصل وفَرْعُه .

لكن بَقِيَ ذلك الترتيبُ القرآنيُّ العجيب بسِرِّه البلاغي ، وبدلالته الغريبة الـمُنوَّهِ بها آنفًا ، والتي تُوهم بأن السنةَ هي الغايةُ من إنزال القرآن ، لم نفكّ سِرَّه ولا كشفنا عن مغزاه ! إذ الذي يؤدّيه هذا الترتيبُ العجيب من معنى هو في الحقيقة معنًى لا يؤدّيهِ إلا هو، ومغزاه العميق لا يُتوصَّل إليه إلا به : فهو يُشِيدُ بتلك العلاقةِ القويةِ الوشائجِ العميقةِ الصلاتِ بين القرآن والسنة ، والتي تَصِلُ إلى درجة أن تَدُلَّ على أنّ القرآنَ (وهو أصل الرسالة الأول) غيرُ مُـحَقِّـقٍ الغرضَ من إنزاله ؛ إلا ببيان السنة !!

وهذا من إعجاز القرآن في الإشادة بمكانة السنة من القرآن ، وفي التأكيد على عدم استغناء القرآن عنها ، وعلى أن ذلك الاستغناء المُدَّعَى سيؤدّي إلى ضياع القرآن لدى ذلك المستغني عن بيان السنة له ؛ لأن الجهل بمعاني القرآن هو الضياع الحقيقيّ له !!

ولهذه المنزلة العليا للسنة ، ولعلاقتها القوية الوشائج والصلات بالقرآن الكريم ، كان يقول غير واحد من السلف ، منهم الفقيه الكبير مكحول الشامي (ت ١١٨هـ) : «القرآن أحوج للسنة من السنة للقرآن»[١] ؛ وذلك لأن إجمال القرآن يحتاج إلى تفصيل السنة ، ومتشابه القرآن تُفَسِّرُهُ السنة ؛ في حين أن السنة – غالباً – مفصَّلةٌ مبيَّنة واضحة .

وقد كان ذلك واضحاً تمام الوضوح عند السلف ، ولهذا لما قيل لـمُطَرِّفِ ابن عبد الله بن الشِّخِّير (ت ٩٥ هـ) :«لا تحدثونا إلا بالقرآن . قال مطرف: والله ما نريد بالقرآن بَدَلًا ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منّا »[٢] .

ويجب التنبُّهُ إلى أن تفسيرَ السنة للقرآن ليس يقتصر على التفسير الصريح لمعانيه من النبي ﷺ ، كأن يذكرَ النبي ﷺ آيةً ثم يشرحها شرحًا مباشرًا . نعم هذا من تفسير السنة للقرآن ، لكنّ الخضمّ الأعظمَ منه هو جميع سنة النبي ﷺ : القوليّة والفعلية والتقريرية ، وسيرته ومغازيه وحياته ، فهذه كلها تفسير للقرآن وتطبيق عملي لإرشاداته . ولهذا لمّا سُئلت عائشة – رضي الله عنها – عن خُلُقِ النبي ﷺ ، أرشدتِ السائلَ إلى النظر في القرآن ، عندما قالت : « كان خُلُقُه القرآن »[٣] . ومن ثَمَّ .. يحقُّ لمن سأل عن القرآن ، أن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر. بتحقيق أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي: الدمام ، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ)= (رقم ٢٣٥٢ ، وانظر رقم ٢٣٥١ – ٢٣٥٤) ، وشرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين ، بتحقيق عادل محمد (رقم٤٨) . وانظر أيضًا : الفقيه والمتفقّه للخطيب ، بتحقيق إسماعيل الأنصاري (١/ ٧٣) .

(٢) بيان جامع العلم وفضله لابن عبد البر (رقم ٢٣٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٧٤٦) .

يُحال إلى سنة النبي ﷺ ، كما أحالت عائشةُ السائلَ عن السنة إلى القرآن !

الدليل الثاني على احتياج القرآن الكريم إلى بيان السنة : ضرورة الرسالة توجب حاجة القرآن لبيان النبي ﷺ .

لا يشك أحد ، ولا يختلف اثنان : أن رسول الله ﷺ الذي أُنزل القرآنُ عليه = هو أعلم الناس بمعانيه ، فهذا لازم كونه رسولَ الله والمبلِّغَ عن الله والهادي إلى رضوان الله عز وجلّ والمعَلَّم من الله تعالى الذي تضيء قلبَه معارفُ الله تعالى (بالله تعالى وبأمره) . فضلا عن كونه ﷺ أفصح العرب وأعلمهم بدقائق دلالات لغة القرآن ، وأفقههم في معانيها .

فإذا كان رسولُ الله ﷺ أعلمَ الناس بالقرآن وأدراهم بمراد الله فيه ، فلا بد أن يفسره لأصحابه ولأمته من بعدهم ، ولا بد أن يكون تفسيره هذا من أعظم مهامّ نبوته ، ومن أجلّ وظائف رسالته . وإلا .. هل يكتم النبي ﷺ شيئًا مما علمه من معاني القرآن الكريم مما يعلم أننا نحتاجه ، وأننا قد لا نعرفه ، أو أننا سنختلف فيه اختلافا يضرنا[1] ولا يَبِينُ فيه المحِقُّ من المبطِلِ لدقّته وخفي دلالته ، بل قد يجزم ﷺ أن ما عنده من العلم القرآني ومن المعاني الفرقانية لا يمكن أن يعرفه غيره = هل يمكن ؟أن يكتمه ﷺ عنا ؟!! ولا يُبلّغنا إياه ؟!! وهو ﷺ الحريص على أُمته ، الرحيم بها، الذي قد بلّغَ أوفى بلاغٍ وأَتمَّ بيانٍ، ونصح للأمة وكشف الغُمة وجاهد في الله تعالى حقَّ جهاده حتى أتاه اليقين .

إذن ستكون حاجة القرآن لبيان السنة نابعة من هذه الجهة : جهة أن النبي ﷺ هو أعلم الناس بالقرآن وبالله وبأوامره ، بل هو ﷺ كاشف أسراره المأمور بكشفها ، وهو رافع الـحُجُبِ عن معاني آياته المكلَّفُ برفعها .

ثم يأتي اعتقاد ضياع هذا البيان أو عدم تمييز صحيحه من ضعيفه ليكون معناه : أننا

(١) لنخرج الاختلاف السائغ الذي لا يضر الأمة ، والذي أراد الله تعالى وقوعه ، وأجرى فيه الله تعالى ثوابين للمصيب وثوابًا للمخطئ .

فقدنا ثمرةً من أعظم ثمار النبوة ، وغايةً من أجلّ غايات الرسالة المحمدية ، وهي البيان النبويُّ للقرآن الكريم ، والتفسير الوحيد المأمون له أمانًا مطلقا ، والتفصيل الواحد القادر على شرح مجملات القرآن الكريم التي لابد فيها من شرح (كالصلاة والزكاة وغيرها) .

الدليل الثالث على احتياج القرآن الكريم إلى بيان السنة : هو واقع القرآن الكريم ، من جمعه المعاني الكثيرة الشاملة لخيري الدنيا والآخرة في الألفاظ اليسيرة التي ضمّها القرآنُ الكريم بين دِفتيه ، فهو جوامع الكَلِم التي أُوتيها النبي ﷺ ولم يُؤتَها أحدٌ من الأنبياء (عليهم السلام) من قبله[١] . فالقرآن الكريم بشموله لكل هداية ، وصلاحه وإصلاحه بهذا الاختصار الشديد لكل زمان ومكان = كل ذلك يدل دلالةً واضحة على حاجته الماسة للبيان .

فهل تعرف البشرية كلها دستورا شاملا لشؤون دنياها في جميع النواحي الخاصة والعامة وهو في مجلّد واحد ، كالقرآن الكريم ؟!! قارنوا دساتير الدول وقوانينها في

(١) إشارة إلى قوله ﷺ : « فُضّلت على الأنبياء بست: أُعطيتُ جوامع الكلم .. » ، أخرجه البخاري (رقم ٢٩٧٧ ، ٧٠١٣) ، و مسلم (رقم ٥٢٣) . ولا شك أن القرآن الكريم هو أعظم جوامع الكلم التي أُوتيها نبينا ﷺ ، مع كثير من أحاديثه ﷺ ؛ فمع كون أحاديثه ﷺ في قمة البلاغة البشرية والفصاحة العربية ، لكن من أحاديثه ﷺ ما هو من جوامع الكلم ، ومنها ما هو تفصيلٌ وبيانٌ في قمة الفصاحة ، لكنه (بسبب شرحه وتفصيله) ليس من ذلك النوع : الألفاظ قليلة التي تضم معاني كثيرة تفوق ما عرفه البشر من الإيجاز البليغ في كلام البشر . بخلاف القرآن الكريم ، فكله من ذلك النوع : كله جوامعُ كلم !

ولذلك ذهب كثير من شراح الحديث إلى أن المقصود بـ(جوامع الكلم) في هذا الحديث خاصة هي القرآن الكريم ؛ لأنه هو الذي تميّزت به رسالته ﷺ على بقية الرسالات . مع إقرارهم أن كثيرا من أحاديثه ﷺ (لا كلها) جوامع كلمٍ أيضًا ، ومع كونها كلها كلامًا في غاية الفصاحة والبيان .

السياسة الخارجية وعلاقاتها بالدول وفي سياستها الداخلية وفي قوانين الأحوال الشخصية (من نكاح وطلاق وتوارث) وقوانين الجنايات والتقاضي وأحكام المعاملات المالية وما يتعلق بالآداب العامة والإعلام وغير ذلك من قوانين : بموادها الأساسية ولوائحها التفصيلية ، فضلا عن التعميمات الإلحاقية = في كم مجلّد تأتي ؟ وكم ستحتاج من الشروح والتقييدات ؟ وكم مرة رُوجعت وبُدّلت ؟ وهي مجرد قوانين لبعض شؤون الدنيا ، ولا تزرع العقيدة ، ولا ترسخ الإيمان ، ولا تروي حاجة البشرية لمعرفة أصل المنشأ وعِبر الماضين وحِكمة قصص الغابرين ، ولا تذكر شيئا عن مصير الخلق في الوقوف بين يدي رب العالمين .

فكيف بكتاب واحد هو دستور الأمة وهاديها في كل شؤونها الدنيوية والأخروية ، وهو مصدرها الأول في أصول الدين وخبر الغيب وقصص الماضين ومستقبل الخلق ويوم الدين ، وهذا كله في كتاب واحد !!

فإلى أي حدٍّ سيكون قد بلغ هذا الكتابُ من الإيجاز ؟! وكم ستنطوي فيه المعاني وتتكثّف فيه الدلالات ؟! في ألفاظٍ يسيرةٍ وإشاراتٍ سريعة تناسب مقامها من الإعجاز البلاغي الذي لا تعرف البشريةُ قريبًا من مثله في كلام البشر عُمقًا ودقةً وثباتًا وشمولاً وبلاغةً وفصاحة .

وما اختلاف الناس في تفسير القرآن الكريم وتعدُّد أقوالهم في فهمه قديما وحديثًا ، وتباينهم في إدراك معانيه ؛ إلا أحد ما يدل على أن القرآن الكريم لا يستغني عن التفسير .

ولذلك اشتهرت العبارة الشهيرة ، في نصيحة من أراد مجادلة أهل البدع :«لا تخاصمهم بالقرآن ، فإن القرآن حمّالٌ ذو وجوهٍ ، ولكن حاجّهم بالسنة ؛ فإنهم لن يجدوا عنها محيصًا»[1] .

(١) خرجتُ هذا الأثر وتكلمت عن طرقه في كتابي (تكوين ملكة التفسير) ، وخلاصة ما توصلت إليه : أنه خبر ثابت عن السلف ، وهو عن الزبير بن العوام أثبت منه علي بن أبي طالب .

ومع هذه الحاجة للبيان ، لا يمكن أن لا يكون النبي ﷺ قد قام بتفسيره وبيانه ؛ لأن تأخير البيان مع شدة الحاجة إليه طيلة فترة بعثته ﷺ ثلاثةً وعشرين عاما ليس من أمانة البلاغ في شيء ، وحاشاه ﷺ من أن لا يكون قد أدى الأمانة وأتمَّ البلاغ على أكمل وجه. بل يُنزّه الله تعالى عن أن يكلفنا فهم القرآن والاهتداء بنوره وأن نأتلف على فهمه ولا نتفرق وهو في أمس الحاجة للبيان والشرح ، دون أن يكون رسوله ﷺ قد قام بهذه المهمة الجليلة في بيان حقيقة الإسلام وتوضيح معالم أحكامه ، وفي شرح القرآن الكريم أحسنَ شرحٍ وأَوْفَاه ، وأقطعَ قولٍ لمواضع النزاع والشِّقاق فيه ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] .

وبهذه الأدلة الثلاثة نقطع بحاجة القرآن إلى بيان السنة ، وأنها حاجة ضرورية ؛ لا يمكن أن يتمّ بلاغ الرسالة إلا بها .

وهذه الأدلة اليقينية الثلاثة الدالّة على الحاجة الضرورية للسنة في بيان القرآن الكريم وتفسيره ، تُوجب ضرورةً حِفْظَ هذه السُّنة ، ليصحَّ بلاغُ القرآن إلى البشر ، ويتمَّ قيام الحجة عليهم به ، إلى قيام الساعة . إذ بغير حفظ السنة : أنَّى لمؤمنٍ بالقرآن أن يدّعي أنه عاملٌ به مصدِّقٌ بخبره ، وهو مضيِّعٌ لمعانيه ، مسيءٌ فَهْمَ مراميه ؟!!

ولذلك قلنا في فاتحة هذا الدليل : حاجة القرآن الكريم الماسة لبيان السنة النبوية ، وعدم القدرة على تمام فهم كتاب الله العزيز فهمَه الضروريَّ والواجبَ إلا بها . مما يُوجب حِفظَ السنة ؛ لكي يتم بها فَهْمُ القرآن الكريم .

الدليل الرابع

تَعَـهُّدُ الله تعالى بحفظ القرآن الكريم في كتابه بقوله سبحانه ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ ، هو تَعَـهُّدٌ بحفظ السنة ؛ وحفظ معاني القرآن لا يتمُّ إلا بالسنة (كما سبق) ، وحفظ القرآن لا يتحقَّقُ إلا بحفظ ألفاظه ومراد الله منها معًا .

تقدم فيما سبق الاستدلال على أن القرآن الكريم يحتاج إلى بيان السنة النبوية حاجة ضرورية ، وأن هذا البيان كان أحد أهم وظائف النبوة أصلا ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ، ونضيف هنا أن هذا يجعل السنة النبوية داخلة في وعد الله تعالى بحفظ القرآن الكريم ، وأن هذا الوعد الرباني المتيقَّن بحفظ القرآن الكريم يعني وعدًا متيقَّنًا بحفظ السنة النبوية أيضًا .

ذلك أن كل عاقل يدرك أن حفظ القرآن الكريم لا بد أن يشمل أمرين اثنين : «ألفاظه» ، و«معانيه» . وأن حفظ ألفاظ القرآن دون معناه ضياعٌ للقرآن الكريم ، وأيُّ ضياع !! فالمقصود بالقرآن هدايته والعمل بما فيه ، فكيف يتحقق شيء من ذلك لو كان الوقوف على معاني القرآن الكريم متعذِّرًا ولو كانت هدايته خافية ؟! بل الحقُّ أن حفظ ألفاظ القرآن الكريم وضياع معناه ضياعٌ أخطر وأشدّ من ضياع ألفاظه وبقاء معانيه ؛ لما ذكرنا من أن الغرض من إنزال القرآن هدايته والعمل به !!

لذلك لا يتردّد مسلم أن قول الله تعالى ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ ، كما يتضمن الوعد بحفظ ألفاظ القرآن الكريم ، فهو يتضمن أيضًا الوعد بحفظ معانيه ، وذلك بحفظ السنة النبوية أيضًا ؛ لأنها بيان القرآن .

ولهذا لما سأل أحدُ السائلين الوجِلينَ على السُّنة من اختلاط صحيحها بسقيمها الإمامَ عبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ) ، قائلا : «هذه الأحاديث المصنوعة ؟!!» ، أجابه

هذا الإمام بثقةِ قلبٍ واطمئنانِ جَنان : «تعيش لها الجهابذة» ، ثم تلا قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[1] .

وقد شرح العلامة ملا علي القاري (ت١٠١٤هـ) استدلالَ الإمام عبد الله بن المبارك بقوله : « وكأنه أراد : أنه من جملة حفظ لفظ الذكر حفظُ معناه ، ومن جملة معانيه : الأحاديثُ النبوية الدالة على توضيح مبانيه ، كما قال تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ . ففي الحقيقة تكفَّل الله تعالى بحفظ الكتاب والسنة ، بأن يُقيم مِن عباده مَنْ يُجدِّدُ أمر دينهم في كل قرن ، بل في كل زمان»[2] .

وقد أشار الإمام الطبري إلى ذلك بقوله في تفسير هذه الآية ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ : «يقول تعالى ذكره ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ ﴾ وهو القرآن ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ قال : وإنا للقرآن لحافظون ، من أن يزاد فيه باطلُ ما ليس منه أو ينقص منه ما هو منه ، **من أحكامه وحدوده وفرائضه**»[3] ، فقوله : « من أحكامه وحدوده وفرائضه» يدل على أن مقصود الحفظ الأكبر هو حفظ المعاني .

وذكر ابن الوزير الصنعاني (ت٨٤٠هـ) هذه الآية ، ثم قال : «قلت : قد احتج بعض أهل الأثر بأن الحديث النبوي داخلٌ فيما ضَمِنَ الله عز وجل بحفظه من الذكر ، بقوله تعالى في وصف رسول الله ﷺ ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ »[4] .

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (٢/ ١١٢) .

(٢) شرح شرح نخبة الفكر (٤٤٦-٤٤٧) .

(٣) جامع البيان للطبري (١٤/ ١٨) .

(٤) تنقيح الأنظار لابن الوزير (١٧٤-١٧٥) ، وانظر شرحه : توضيح الأفكار للأمير الصنعاني (٢/ ٧٨-٨٠) .

الدليل الخامس

أمْرُ الله تعالى بطاعة نبيه ﷺ ، وتحذيره عز وجل من معصية رسوله ﷺ ، وإيجابه تعالى الرجوعَ إلى سنته ، وحثُّه سبحانه على التأسّي به ، وثناؤه جلّ ذِكرُه عليها ووصفها بالحكمة = كل ذلك مما يُوجب حفظَ السنة ؛ لأن ضياع السنة لو تمَّ ، لكانت تلك الأوامر الإلهية كلُّها والنصوص القرآنية أجمعُها متعذِّرةَ العمل مستحيلةَ التطبيق ، والتكليفُ بها تكليفًا بما لا يُستطاع ، وبذلك ستكون من قبيل اللغو الذي يُقرأ ولا علاقة لنا بمعناه ولا نلتزم شيئًا من هُداه !! وهذا طعنٌ في القرآن يُوجب الكفر به ، واعتقادٌ ينافي الإيمانَ به .

والآيات في ذلك لا تُحصى ، ومنها :

- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩ .

فدلت هذه الآية على استقلال الأمر بطاعة النبي ﷺ عن الأمر بطاعة الله عز وجل ، بدلالة هذا الفصل الواضح ، وبدلالة تكرار الفعل ﴿وَأَطِيعُواْ ﴾ ، وبدلالة تأكيد ذلك بأن الردَّ عند الاختلاف إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ .

ولذلك فقد ذهب عامة المفسرين من التابعين فمن جاء بعدهم أن المقصود بالرد إلى رسول الله ﷺ : أنه إلى شخصه ما كان حيًّا ﷺ ، وإلى سنته بعد موته ﷺ(١) .

وقال أبو عبدالله القرطبي (ت٦٧١هـ) : «ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله ، أو إلى رسوله بالسؤال في حياته ، أو بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . هذا قول

---

(١) انظر جامع البيان للطبري (٧/ ١٨٤-١٨٧) ، والمحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ٥٨٩) .

مجاهد والأعمش وقتادة ، وهو الصحيح ، ومن لم يرَ هذا اختلّ إيمانه ؛ لقوله تعالى ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ »[1] .

- وقال تعالى : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾النساء: ٨٠ .

وهي صريحة في أن الأمر بطاعة النبي ﷺ هي غير طاعته فيما يبلغه من القرآن ؛ إذ جعلت هذه الآية وجوب طاعته ﷺ بمنزلة وجوب طاعة الله تعالى ، وطاعة الله تعالى هنا هي طاعة أمره الوارد في كتابه القرآن الكريم ؛ لأنه لا علم لنا بأمره تعالى إلا من خلال كتابه : القرآن الكريم .

- وقال تعالى : ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ آل عمران: ٣٢ .

- وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴾ الأنفال: ٢٠ .

وتنبهوا لخاتمة الآية ﴿وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ ﴾ ، أي عن الرسول ﷺ .

- وقال تعالى : ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ النور: ٥٤ .

وقوله تعالى في هذه الآية ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ ، تأكيدٌ على استقلالية الأمر بطاعة النبي ﷺ ، وأنها مأمور بها مع طاعة الله تعالى ؛ لأنها حديثٌ عن النبي ﷺ خاصة ، لا عن القرآن الكريم . وأَعِدِ فيها التأمُّلَ ، وتنبه لقوله تعالى فيها ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ ﴾ ، وقوله تعالى في الخاتمة أيضا ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٣٣) .

- وقال تعالى ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ التغابن: ١٢.
- وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ محمد: ٣٣.
- وقال تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ النور: ٥٦.

وفيها إشارة إلى أن الصلاة والزكاة لا يمكن أن نأتمر فيهما بأمر الله تعالى ؛ إلا بطاعة النبي ﷺ الذي سوف يبيّن لنا تفاصيل أحكام إقامتهما .

- وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ الأحزاب: ٣٦ .

وهذا في كل أقضية الرسول ﷺ ، ومن المعلوم أن عامة قضائه ﷺ هو أحاديث نبوية ، وليست آيات قرآنية .

- وقال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥.

وهي صريحة في وجوب قبول حكمه ﷺ استقلالا ، وقبولا مطلقا . فلا إيمان بغير احتكام إليه ﷺ في كل نزاع يقع بيننا ، ومنه النزاع في فهم القرآن الكريم ؛ فـ(ما) في قوله ﴿ فِيمَا ﴾ اسم موصول يدل على العموم لكل شجار ونزاع يقع بين المسلمين .

ثم بينت الآية أنه لا يكفي لصحة الإيمان اعتقاد وجوب الاحتكام إلى النبي ﷺ ، بل لابد من أن لا يكون هناك ضيقٌ في النفس من التحاكم إلى سنته ﷺ . ولا يكفي هذا أيضا : بل لابد من التسليم لحكم السنة النبوية ! بل لا يكفي هذا التسليم ؛ إلا أن يكون تسليما تامًّا ﴿ تَسْلِيمًا ﴾ .

- وقال تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ الحشر: ٧ .

وهي وإن جاءت في سياق الكلام عن الفيء ، لكن عموم لفظها المأخوذ من الاسم الموصول «ما» الذي تكرر مرتين تأكيدا على إرادة العموم ، قد ينفع أن يكون دالا على أن العبرة في الآية بعموم اللفظ لا بخصوص السياق .

وهذا ما كان يذهب إليه فقيه الصحابة وقارئهم عبد الله بن مسعود ﵁ ، من صحة الاستدلال بعموم هذه الآية في غير الفيء ، رغم خصوص سياقها .

كما في قوله ﵁ : «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» . فبلغ ذلك امرأة من بني أسد ، يقال لها: أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته ، فقالت : ما حديثٌ بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهو في كتاب الله» فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال: «لئن كنتِ قرأتيه ، لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾»[1].

وإن رأى أحدٌ أن خصوص السياق يُخَصِّصُ عمومَ اللفظ ، فيصح الاحتجاج بالآية (مع ذلك) قياسا على دلالتها . فقبول حكم النبي ﷺ في طريقة قِسمةِ الفيء وفي أحكامه ، كقبول حكمه في غيره من شؤون الدين ، ولا معنى لتخصيص الفيء بوجب قبول حكمه فيه دونما سواه من الأحكام .

فإن قيل : وجوب طاعته ﷺ في قسمة الفيء هي من قبيل طاعة الحاكم والأمير ، قيل : هذا يخالف عموم خطاب الآية للأُمة إلى قيام الساعة ، وأن القرآن هداية الثقلين إلى نهاية الدنيا ، ثم إن الآية تدل على أن منهج النبي ﷺ في قسمة الغنائم منهج مرضي لله

(١) أخرجه البخاري (رقم ٤٨٨٦ ، ٥٩٣١ ، ٥٩٣٩ ، ٥٩٤٣ ، ٥٩٤٨) ، ومسلم (رقم ٢١٢٥) .

تعالى ، وهذا ما لا يحتاج إلى استدلال لأنه بدهي في أصول الإيمان ، فكيف لا يكون هذا المنهج محلا للقدوة إلى قيام الساعة ؟!

- بل بيّن الله تعالى أن إرسال الرسل كلهم (عليهم السلام) أصلا لم تكن إلا من أجل أن يُطاعوا[1] ، فقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ النساء: ٦٤ .

- وهي نصيحة المؤمنين لأقوامهم : باتباع المرسلين ﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ يس: ٢٠ – ٢١.

- وقال تعالى في التحذير من مخالفة أمره ﷺ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٣.

- ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ النساء: ٤٢.

- وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ النساء: ١٤.

- وقال تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء: ١١٥.

- وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّوا۟ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ

---

(١) في موقعي الشخصي مقال بعنوان : « اعتقاد وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وعلاقته بأصل الإيمان : بين قطعيات الإسلام وصبيانية أدعياء العلم» ، لمن أراد تتميم النظر في هذه المسألة .
http://dr-alawni.com/articles.php?show=١٩٩

ٱلْهُدَىٰ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ محمد: ٣٢.

- وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ المجادلة: ٩.
- وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ الجن: ٢٣.
- ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١ .

وهي آية واضحة في أن الرجوع إلى الرسول ﷺ أمرٌ آخر غير الرجوع إلى القرآن ؛ لأنه تعالى ذكر القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ ، ثم أعاد حرف الجر ﴿ وَإِلَى ﴾ ، وذكر الرسول ﷺ ، ليبين استقلالية وجوب الرجوع إلى النبي ﷺ . ثم أكدت الآية ذلك بأن بينت أن صفة المنافقين هي الإنصراف عن سنته ﷺ والإعراض عنها ﴿ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾.

- وقال تعالى محذِّرًا من الجرأة على سنة النبي ﷺ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ الحجرات: ١ – ٢ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « قوله ﴿ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ يقول : لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة »[1] .

وقال أبو بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ) : «حرمة النبي ميتًا كحرمته حيًّا ، وكلامه المأثور

(١) أخرجه ابن جرير الطبري (٢١/ ٣٣٥) ، من نسخة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وهي نسخة صحيحة من تفسيره .

بعد موته في الرِّفعة مثل كلامه المسموع من لفظه . فإذا قُرئ كلامه ، وجب على كلّ حاضر ألا يرفع صوته عليه ، ولا يعرض عنه ، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفُّظه به . وقد نبَّه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ الأعراف: ٢٠٤ . وكلام النبي من الوحي ، وله من الحرمة مثل ما للقرآن ؛ إلا معاني مستثناة ، بيانها في كتب الفقه»[١] .

وقال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) : «فإذا كان رَفْعُ أَصْوَاتِهِمْ فَوْقَ صَوْتِهِ سَبَبًا لِحُبُوطِ أَعْمَالِهِمْ ، فَكَيْف تَقْدِيمُ آرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَأَذْوَاقِهِمْ وسياساتهم وَمَعَارِفِهِمْ على ما جاء بِهِ ؟! وَرَفْعُهَا عليه ؟! أَلَيْسَ هذا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُحْبِطًا لِأَعْمَالِهِمْ »[٢] .

وقال أيضًا : «فإذا كان سبحانه قد نهى عن التقديم بين يديه ، فأي تقدُّمٍ أبلغ من تقديم عقله على ما جاء به ؟! قال غير واحد من السلف : ولا تقولوا حتى يقول ، ولا تفعلوا حتى يأمر . ومعلوم قطعا أن من قدّمَ عقله أو عقل غيره على ما جاء به فهو أعصى الناس لهذا النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشدهم تقدما بين يديه . وإذا كان سبحانه قد نهاهم أن يرفعوا أصواتهم فوق صوته ، فكيف برفع معقولاتهم فوق كلامه وما جاء به ؟! ومن المعلوم قطعا : أنه لم يكن يفعل هذا في عهده إلا الكفار والمنافقون ، فهم الذين حكى الله سبحانه عنهم معارضة ما جاء به بعقولهم وآرائهم ، وصارت تلك المعارضة ميراثا في أشباههم»[٣] .

- وقال تعالى في الثناء على سيرته ﷺ وأحواله كلها ، وفي الحث البالغ على الاقتداء به فيها ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ الأحزاب: ٢١ .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧١٤-١٧١٥) .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٥١) .

(٣) الصواعق المرسلة لابن القيم (٣/ ٩٩٧) .

فكيف نُحقِّقَ أمرَ الله تعالى لنا بالاقتداء بسيرته ﷺ والعمل وَفْقَ سُنته ﷺ ، وأن نكون ممن يرجو الله واليوم الآخر = لو كنا قد أضعنا سنته ﷺ : ضياع فقدانٍ ، أو ضياع اختلاط وعدم تمييز بين مقبولها ومردودها ؟!

فلو كانت السنة قد ضاعت (بالفقدان أو بالاختلاط غير المتميِّز) لقلنا : يا ربنا ! نحن نرجو الله واليوم الآخر ، لكن كيف لنا أن نقتدي بالرسول ﷺ ، وقد ضاعت سنته ؟! فإما أن هذه الآية قد جاءت لغيرنا ، فلمَ نتلوها نحن إلى اليوم ، وسيتلوها الناس إلى يوم القيامة ؟! وإما أنها جاءت لكل من تلاها وسيتلوها إلى قيام الساعة ، فلا بد فينا وفيمن بعدنا من القدرة على أن نعرف قُدوتنا به ﷺ ، بحفظ سنته ﷺ .

- وقال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا** ﴾ الأحزاب : ٤٥-٤٦ . ووصفه صلى الله عليه وسلم بأنه سراج منير يدل على أنه هو ذاته محل القدوة والهداية ، وليس مجرد بلاغه القرآني ؛ كما أن السراج المنير هو نفسه المضيء الكاشف للظلمات .

وأكّد الله تعالى أن مجرّد رؤيته ﷺ سببٌ عظيم من أسباب الإيمان التي تقوم بها الحجة على العباد في قوله تعالى ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ (٤٢) وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ** ﴾ يونس: ٤٢ – ٤٣ . فذكر الله تعالى أوّلاً المسموع منه ﷺ ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ** ﴾ ، وسيكون منه القرآن الكريم يقينًا ، وهو المعجزة التي يستحق من سمعها ثم لم يؤمن بها أن يُستنكر عليه موقفه أشد إنكار ، حتى يُقال عنه ﴿ **أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ** ﴾ . ثم إن الله تعالى ذكر بعد المسموع منه ﷺ أمرًا آخر ، وهو النظر إليه ﷺ ورؤيته ، وجعلها عز وجلّ في دلالتها على الإيمان وفي استنكار حال من أعرض عنها قريبًا من دلالة القرآن الكريم على الإيمان وفي استنكار حال من أعرض عنه ، حيث

قال تعالى ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَلَوْ كَانُواْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾.

والمقصود من ذلك أن في ذات النبي ﷺ وفي رؤية أفعاله وأقواله وسائر شؤونه إيمانًا عظيما وهدايةً كبرى ، وقد سماها الله تعالى في الآية السابقة «سراجٌ منير» . أفيكون أصحابه ﭫ محتاجين لذلك النور ، ونستغني نحن عنه ؟!! ونحن إليه أحوج ، وإلى الاستنارة به في ظلام جهلنا وضعف إيماننا أفقر !! أيمكن أن يعرف الصحابة ﭫ من ذلك السبب الإيماني العظيم ما عرفوا ، وأن يستضيئوا بذلك الهدي النبوي ما استضاؤوا = ثم نفقده نحن بفقدان السنة النبوية ؟! والحاصل أننا مقصودون بالعظة والاعتبار من قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا** ﴾ ، كما كان الصحابة قبلنا مخاطَبون بذلك ، وما زلنا نقرأ هذه الآية في كتاب الله تعالى إلى اليوم ، وسيقرؤها الناس إلى قيام الساعة ، مُطالَبين بالعمل المنوط بخبرها : وهو أن نستنير بالسراج المنير (عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم).

بل تلك الأوامر الإلهية كلها ، وغيرها مما هو في معناها كثير جدًّا في كتاب الله تعالى ، وهي خطاب الله تعالى للناس إلى قيام الساعة .

فكيف سنأتمر بأمر الله تعالى لنا في هذه الآيات كلها ، وفي غيرهما مما في معناها ؟ وما هو طريق العمل بها ؟ لو أن السنة النبوية لم تكن محفوظة ؟!

كيف سنُطِيعُ رسولَ الله ﷺ ، لو ضاعت أوامرُه ﷺ ؟!

ما الذي سنحذره من معصيته ﷺ التي حذّرنا الله تعالى منها ، لو كنا لا نستطيع أن نعرف نواهيه ﷺ ؟!

وكيف سنعرف هَدْيه ﷺ الذي أمرنا الله تعالى بأن نتّخذة لنا أُسوة ، وأَنَّىٰ لنا أن

نقتدي به ﷺ، لو أن سنته قد ضاعت أو اختلط صحيحُها بضعيفها ؟!

إن اعتقاد ضياع السنة : يعني أن تلك الآيات (جميعها وغيرها مما هو في معناها) لا فائدة منها ، ولا معنى لها !! وهذا اتهامٌ شنيعٌ للقرآن الكريم قبل أن يكون اتهامًا للسنة المشرفة ؛ لأن وجود تلك الأوامر مع العجز عن تطبيقها لغوٌ وعبثٌ يُنزّهُ عنه كلامُ العقلاء من المخلوقين ، فكيف بكلام الخالق سبحانه وتعالى .

ووجود تلك الأوامر مع العجز عن تطبيقها أيضًا فيه تكليفٌ بما لا يستطاع!! وهو تكليفٌ يُنافي ويُضادُّ العدالةَ الإلهية ! والحاصل أن ربنا ﷻ قد نفى ذلك عن نفسه ، فقال سبحانه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٦] .

ولهذا كله : كان التشكيكُ في السنة تشكيكًا في القرآن الكريم معها ، وهذا لا يقع من مسلم أبدًا ؛ إلا أن يكون جاهلاً ، والجاهل لا يُعذر بعد أن تقوم عليه الحجة بهذه الأدلة الآنفة الذكر .

الدليل السادس

كانت السنة النبوية مصدرا للتشريع في زمنه ﷺ ولا شك ؛ فقد كان الصحابة ﷺ يأتمرون بأمره ﷺ فيها ، ويقتدون بهديه ﷺ ، ويتحفّظون عنه ﷺ قوله وفعله وإقراره ، ويحرصون على العلم بها والتفقه فيها غاية الحرص . وما كان مصدرًا من مصادر التشريع في حياته ﷺ ، فنحن إليه بعد وفاته ﷺ أحوج . وهذا يُوجب حفظ هذا المصدر للناس إلى قيام الساعة ؛ لأن عدم حفظ مصدر من مصادر التشريع يعني ضياع ذلك التشريع .

نعم ..فنحن نعلم يقينا أن الصحابة ﷺ كانوا دائمي الحاجة للنبي ﷺ في تعلم الدين ، وكانوا عظيمي الحفاوة بسؤاله عن شؤون دينهم ، يتنافسون على ملازمته ﷺ ، ويتبارون في التفقُّه عليه ﷺ . وهذا مما يعلمه يقينًا بلا أدنى شك حتى من ارتاب في ثبوت آحاد روايات السنة ؛ إذا كان يريد الحق ولا يعاند أدلته .

ويدل على ذلك دليلان يقينيان :

الأول : أن هذا هو جاري العادة التي لا تنخرم للخلق مع زعمائهم : فهو جاري عادة أنبياء الله (عليهم السلام) مع أتباعهم من المؤمنين بهم ، بل في المعظّمين عندهم من القادة والعلماء : أنهم يكونون حريصين على علومهم وعلى معرفة سيرهم للاقتداء بهم . وهي عادة نعلم يقينا أنها قد تحققت في نبينا ﷺ على أعظم ما تحققت مع بشرٍ ، بل مع نبيٍّ من قبل ؛ فما عرف التاريخُ البشريُّ حفاوةَ قومٍ بسيدهم ، كما عرفه في أصحابِ النبي ﷺ معه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

الثاني : أن عشرات الألوف من روايات السنة التي رواها الرواة في كتب أهل الحديث ، لئن شكَّ أحدٌ في ثبوت آحادها ، فلا يشك أن مجموعها يُثبتُ هذا المعنى : وهو أن السنة كانت مصدرا لا يفرط فيه الصحابة ﷺ ، وأنهم كانوا يتعلمونها ويتفقهون بها ويتركون

اجتهاداتهم لأجل ورودها .. إلى غير ذلك من دلائل اعتمادها التام في معرفة معالم دين الإسلام .

وبهذا نعلم يقينًا أن السنة النبوية كانت مصدرًا أصيلا للتشريع مع القرآن لدى الصحابة ﭫ ، وأنهم كانوا لا يرون دينهم يتم بغير السنة ، وأنهم لا يجدون في القرآن وحده ما يحقق لهم فَهمَهم للشريعة ولا يوصلهم إلى معرفة حدود ما أنزل الله .

ولا يمكن أن يكون للتشريع مصدرٌ في زمن الصحابة ، ثم نستغني نحن عنه ! لأن مصدريته تعني أنه سوف يضيف لهم معالمَ للدين وبيانا للشريعة وأحكامًا ، فضياعُ هذا المصدر سيعني ضياعَ ذلك كله !

ثم : بماذا يمكن أن نستغني عن مصدر للتشريع كان مصدرا للصحابة ﭫ ؟! أبالقرآن نستغني عن السنة ؟! فلقد كان القرآن لديهم ﭫ ، وهم به أعلم ، وبلغته وأسلوبه أدرى، وبفقه مراد الله تعالى فيه أدرك ، وإلى عميقِ معانيه أغوص !!

- فاللغة لغتهم ، وهم أربابها .
- وخطاب الله تعالى فيه موجّهٌ إليهم أصالة ؛ وأراد الله تعالى أن يفهموه عنه . ليكون بعدهم خطابَ الله تعالى للعالمين إلى قيام الساعة ، وبفهم من خُوطبوا به .
- وهم ﭫ يشاهدون مواضعَ التنزيل ، ويحضرون أسباب نزول القرآن ، ويسمعون آياته تضيءُ نورًا من بين شفتي أبين البشر وأفصحهم بها رسولِ الله ﷺ .
- وهم أعظم الناس إيمانا وأشدهم تقوى وأولاهم بإلهامهم الحقَّ واستجلاب توفيق الله تعالى لهم إلى الحق ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾ الأنفال: ٢٩ .

فإذا احتاج هؤلاء إلى سنة النبي ﷺ لمعرفة شرع الله ، فنحن إليها سنكون أشد حاجة وأعظم افتقارًا ، وما لم يتم الدين إلا به في زمن الصحابة ﭫ ، فلن يتم الدين بدونه بعدهم .. من باب أولى .

فدلَّ ذلك على وجوب حفظ السنة ، ليبقى لنا هذا المصدر التشريعي ، الذي كان مصدرا تشريعيا للجيل الأول من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم ، لذلك فلن يتم حفظ الدين إلا بحفظه ؛ وإذْ لا يصح دين المسلم إلا باعتقاد حفظ دينه ، فلن يصحَّ دينُه إلا باعتقاده حفظ السنة التي تحفظ له دينَه .

إشكال وجوابه

سأل أحد طلبة العلم :

«فضيلة الدكتور استعرض فضيلتك الأدلة القطعية على حفظ السنة النبوية

و قلت فضيلتك أن الحفظ نوعان : أن لايدخل فيه ما ليس منه و لا يخرج منه ماهو فيه، وأن لا تكون هناك سنن لم تُنقل ..

سيدي كمسلم أُسلّم بهذه الأدلة بفضل الله و المحدثون نقلوا لنا كل تحركاته صلى الله عليه وسلم .. و لكن يستشكل علي سيدي ما الدليل العملي على أنه لم تتفلت سنة ما ؟

الاستفسار الثاني سيدي .. عند تصحيح أحد المحدثين لحديث ما و محدث آخر قام بتضعيفه ،

ألا يكون بالمحصلّة أحدهما أخرج سنة ثابتة أو أدخل سنة غير ثابتة ؟» .

فأجبته بالتالي :

الجواب عن السؤال الأول :

أولا : ماذا نقصد بـ(عدم تفلُّتِ شيءٍ) ؟

لا نقصد أن كل قول أو فعل قد نُقل ، ولكننا نقصد أن كل قول أو فعل أو إقرار لا يتم حفظ الدين إلا به هذا هو الذي قد نُقل ، ولا نشك بعد ذلك بعدم نقل شيء كثير من الأقوال والأفعال والإقرارات التي يتم حفظ الدين بها يقوم مقامها في بلاغ الدين .

ودليل ذلك ما سبق : هي أدلة حفظ الدين القطعية ، وأنه الدين الخاتم .

ثانيا : لا يلزم للإثبات وجود دليل عملي ، مع وجود الدليل القطعي من الوحي على حفظ الدين ، عند من آمن بالوحي . ومن لم يؤمن يجب أن نبدأ معه في إثبات الوحي ، بدءا بوجود الله تعالى ، إلى إثبات النبوات ، إلى إثبات نبوة النبي (صلى الله عليه وسلم) . ثم بعد ذلك نحتج عليه بالوحي على عدم ضياع شيء من السنة .

ثالثا : الدليل العملي موجود ، لكنه هو علوم السنة (في روايتها ودرايتها) ، وواقع عناية الأمة بها ، منذ جيل الصحابة حتى العصر الحديث . فهو واقع عملي يقطع بحفظ السنة ، لكن الإقرار به يحتاج علما واطلاعا واسعا على علوم السنة ، وهذا ليس في مقدور كل أحد ؛ إلا على العلماء والباحثين الجادين والمنصفين .

أما الجواب على السؤال الثاني :

كما نقول عن الدين إنه محفوظ رغم اختلاف الفقهاء في الأحكام نقول ذلك هنا ، ذلك أن الاختلاف في الجزئيات الفرعية لا يعارض حفظ الأصول (هذا أولا) ، (وثانيا) لا يعارض وجود طريقةٍ للوصول للأرجح في الفرعيات ، وهي (أي : الفرعيات) قد شاء الله أنه يُكتفى فيها بغلبة الظن ، وبذلك حُفظ الدين رغم اختلاف الفقهاء في أحكام التكليف تحليلا وتحريما.

وكما نقول عن القرآن الكريم إنه محفوظ رغم الاختلاف في قرآنية البسملة في فاتحة الكتاب ، وكما خالف بعض العلماء في تصحيح قراءات من القراءات المتواترة ، لم يقدح شيء من ذلك في قطعية حفظ القرآن ويقينيته ؛ لأنه اختلاف لا يقدح في يقينية اليقيني .

فكذلك الاختلاف في التصحيح والتضعيف للسنة : وإنما سيكون هذا الاختلافُ مانعا من دعوى الحفظ لو كان الاختلاف المعتبر فيها واقعا في أحاديث تنبني عليها أصولٌ من أصول الدين ، أما إن كان منتهى الأمر اختلافا في الظنيات ، فلن تختلف حينئذ عن الاختلاف الفقهي في فروع الدين الظنية .

كما أن الاختلاف في التصحيح والتضعيف للسنة لم يقع مع انقطاع الأمل في معرفة الراجح في الحكم على الحديث ، بل ما زالت أدلة التصويب وقرائن الترجيح قائمة . فلو كان ذلك الاختلافُ واقعا مع فقدان وسيلة معرفة الصواب والراجح لصح اعتباره سببا لعدم القدرة على التمييز .

كما أن الاختلاف في التصحيح والتضعيف للسنة لم يقع بسبب اختلاف قواعد النقد (على الصحيح المقطوع به) ؛ إذ لو كان الاختلاف في منهج القبول ، لضاعت السنة بين مناهج النقد التي يعد بعضُها الحديث صحيحا ويعده بعضها الآخر ضعيفا .

أما مع الاتفاق على منهج النقد (وهو الصحيح المقطوع به) ، فهذا يعني أن المختلفين سيتفقون لو اطلعوا جميعا على معطيات الحكم الجزئية واتفقوا على أوزانها ، كاتفاق الفقهاء لو اطلعوا على أدلة بعضهم وعلى وجه الاستدلال ووزنه ضمن الأدلة المتعارضة .

واتفاق الأئمة على منهج القبول هو ما كنتُ قد قررته في عدد من المحاضرات المنشورة ، وأثبتُّه بعدد من الأدلة ، ورددت على دعاوى الاختلاف فيه وأدلتها.

الخاتمة

انتهينا بحمد الله تعالى من سياق ستة أدلة تدلُّ على أن السنة النبوية محفوظة من الضياع بقسميه (ضياع الفقدان والتفلّت ، وضياع الاختلاط وعدم التميُّز بين المرويات الثابتة وغير الثابتة) ، واشترطنا أن تكون أدلةً تفيد اليقين ، ولا تحتاج تعمقًا في علوم السنة لإدراكها ، لتكون في متناول جميع أبناء المسلمين ، فلا تتزحح ثقتهم بالسنة ، ولا تضيق صدورهم بالشكوك التي تنفرهم من هدي سيد الأولين والآخرين ﷺ .

وهذه الأدلة الستة هي التالية :

١- أن حفظ السنة من لوازم شهادة أن محمدًا رسولُ الله .

٢- أن أركان الإسلام (بعد الشهادتين) ، وعلى رأسها الصلاة ، وغيرها من أصول الأحكام : لا يمكن التعرُّف عليها ، ولا أداء واجب الله تعالى فيها ؛ إلا بالسنة . مما يُوجب اعتقادَ حِفْظِ قَدْرٍ من السنة (في أقل تقدير) ، وهو هذا القَدْرُ الذي يُبيِّنُ كيف نُقيمُ المبانيَ العِظامَ من ديننا وأصول أحكامه .

٣- حاجة القرآن الكريم الماسة لبيان السنة النبوية ، وعدم القدرة على تمام فهم كتاب الله العزيز فهمَه الضروريَّ والواجبَ إلا بها . مما يُوجِبُ حِفْظَ السُّنة ؛ لكي يتمَّ بها فَهْمُ القرآن الكريم .

٤- تَعَـهُّدُ الله تعالى بحفظ القرآن الكريم في كتابه بقوله سبحانه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ ، هو تَعَـهُّدٌ بحفظ السنة ؛ وحفظ معاني القرآن لا يتمُّ إلا بالسنة (كما سبق) ، وحفظ القرآن لا يتحقَّقُ إلا بحفظ ألفاظه ومراد الله منها معًا .

٥- أمْرُ الله تعالى بطاعة نبيه ﷺ ، وتحذيره عز وجل من معصية رسوله ﷺ ، وإيجابه تعالى الرجوعَ إلى سنته ، وحثُّه سبحانه على التأسّي به ، وثناؤه جلّ ذِكرُه عليها ووصفها بالحكمة = كل ذلك مما يُوجب حفظَ السنة ؛ لأن ضياع السنة لو تمَّ ، لكانت تلك الأوامر الإلهية والنصوص القرآنية متعذِرةَ العمل ، والتكليفُ بها

تكليفًا بما لا يُستطاع ، وستكون من قبيل اللغو الذي يُقرأ ولا علاقة لنا بمعناه ولا نلتزم شيئًا من هداه !! وهذا طعنٌ في القرآن يُوجب الكفر به ، واعتقادٌ ينافي الإيمانَ به .

٦- كانت السنة النبوية مصدرا للتشريع في زمنه ﷺ ولا شك ؛ فقد كان الصحابة يأتمرون بأمره ﷺ فيها ، ويقتدون بهديه ﷺ ، ويتحفّظون عنه ﷺ قوله وفعله وإقراره ، ويحرصون على العلم بها والتفقه فيها غاية الحرص . وما كان مصدرًا من مصادر التشريع في حياته ﷺ ، فنحن إليه بعد وفاته ﷺ أحوج . وهذا يُوجب حفظ هذا المصدر للناس إلى قيام الساعة ؛ لأن عدم حفظ مصدر من مصادر التشريع يعني ضياع ذلك التشريع .

فأسأل الله تعالى أن ينفع بها ، أعظمَ نفعٍ وأعمَّه ، كل من احتاج إليها .

والحمد لله خير الحمد ، والصلاة والسلام على محمد ، وعلى أزواجه وذريته ما تعاقبت شمس وفرقد .

والله أعلم .